

## الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

يموت ويكفي إقراره مرة وما ورد من التكرار في وقائع الأعيان فلقصم الاستثبات وأما الشهادة فلا بد من أربعة و لا بد أن 0